مطالبة النفقة فان نعم امراة بلغ خبر موت زوجها فاقامت
هي واهله رسم التعزية فاعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جاء
اخر واخبران زوجها حي فان كانت المراة صدقت الاول لم
يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح الثاني يقبل
خبر الواحد العدل على الموت و يجوز الشهادة بالتسامع و
يثبت التسامع بسماعه من واحد فاذا سمع من واحد فله
ان يشهد بالموت و في ساير الاشياء التي تثبت بالتسامع
لابد من ان يسمعه من اثنين والفرق ان حالة الموت لا يحضرها
جماعة من الناس غالبا بل يقع بغتة ولا يحضره الا واحد
ثم يستتر بالثوب فيعلم الناس بذلك بخبر الواحد فيكتفي به
واما النكاح والوقف ورؤية البلدان وغير ذلك فانما
يقع بمشهد الجماعة غالبا فلا بد من خبر الاثنين ليعلم التسامع
فيطلق له الشهادة **الباب الرابع** رجل بعث جماعة الى
رجل ليخطبوا ابنته له فاجاب فقالوا له دختر خويشتن
فلانه را بما دادي فقال دادم فقالوا ما بذيرفتيم لا ينعقد
النكاح لانهم قالوا بما دادي ولم يضيفوا الى الخاطب ولو
قال الخاطب دختر خويشتن را فلانه بمن دادي گفت دادم

فقال بذيرفتيم فيه اختلاف المشايخ ولو قال خويشتن
بمن د. فقالت دادم وقال هو بذيرفتم لا يكون هو نكاحا
عند البعض حتى يقول بمن بزني ده فقالت خويشتن
بزن تو دادم وعند البعض وهو المذكور في الباب
الثالث يكون نكاحا لان قولها خويشتن بتو دادم
بمنزلة قولها ملكت نفسي والنكاح ينعقد بلفظ التمليك
رجل قال لاجنبية بحضرة الشهود خويشتن بهزار درم
بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة ينعقد النكاح
لانه اجابة رجل وامراه جلسا للنكاح فقال رجل من
الحضور للمراة خويشتن را بجندين دينار مرين شوي
را اجازت كردي فقالت كردم فقال مثل ذلك للرجل فقال
كردم لا ينعقد النكاح ان لم يكن يسبق من غيرهما في حقهما
عقد ليكون هذا اجازة له لان الاجازة للامضاء لا للانشاء
رجل قال لاجنبية زوجي نفسك مني فقالت زوجت
تم النكاح اذا كان بحضرة الشهود قبل الزوج بعد ذلك
اولم يقبل وكذلك لو قال لامراته اختلعي مني بكذا فقالت
اختلعت تم الخلع ولا يحتاج الى جواب الزوج وان لم يذكر

لازم نی دنا ننافی عدة الغائب

فقال بذ